

تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في
جرائم القتل

**The Effect Of forensic medical Expertise on the
Discretionary Power of the Criminal Judge in Murder
Crimes**

فار جميلة

(¹) جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)

djamila.far@univ-biskra.dz

تاريخ النشر:
2025/04/01

تاريخ القبول:
2025/03/08

تاريخ الارسال:
2025/01/19

الملخص:

إن اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية أصبح أمر حتميا بشأن المسائل الطبية التقنية التي يتعين على القاضي الجزائي تعيين خبير لتوضيحها، خاصة أنه في كثير من الحالات لا يستطيع القاضي الجزائي الوصول إلى الحقيقة دون الاستعانة بالخبير الطبيب الشرعي، والذي يعتبر تقريره الطبي مهما وحاسما ومؤثرا في الفصل في الدعوى الجزائية.

ومن خلال هذه الدراسة نحاول معرفة مدى إلزامية وتأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إثبات و كشف الحقيقة في جرائم القتل.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، القاضي الجزائي، جرائم القتل.

Abstract:

Resorting to forensic medical expertise has become inevitable regarding technical medical issues that the criminal judge must appoint an expert to clarify it, especially since in many cases the criminal judge cannot reach the truth without the help of the forensic expert, whose medical report is considered important, decisive, and influential in deciding the criminal case.

Keywords: Forensic medicine; Criminal judge; Murder crimes

مقدمة:

مع تطور الجريمة وتنوع وسائل ارتكابها تطورت طرق التحقيق وملاحقة المجرمين، وهذا ما شجع الأطباء إلى بعث البحث العلمي في مختلف الاختصاصات الطبية التي تساهم في مكافحة الجريمة، وقد فرض التطور العلمي ضرورة آلية الاعتراف بسائر هذه الاختصاصات، ومع تطور هذه العلوم تطورت العلاقة التاريخية المتبادلة بين الطب والتشريعات الجنائية إلى ظهور اختصاص طبي مستقل بذاته أطلق عليه اسم الطب الشرعي.

فالتب الطب الشرعي هو فرع طبي تطبيقي يساعد العدالة من خلال تفسير المسائل الطبية محل المنازعة القضائية ويساعد القضاء على الكشف عن مواضع الغموض أثناء التحقيق في الجريمة، وبالأخص إذا كان الأمر يتعلق بصحة أو حياة المجني عليه كما في القتل والجرح والضرب، كما نشير أن التقرير الصادر عن الطبيب الخبير الشرعي له أهمية بالغة في التأثير على القرار القضائي في المواد الجزائية سواء على مستوى التكييف القانوني للوقائع أو على مستوى إقامة الدليل، فالوصول إلى الحقيقة في كشف الجرائم يستوجب أدلة يقينية، وكما هو معلوم أن الأدلة تصنف إلى نوعين أدلة معنوية ومادية، أما المعنوية فهي تستخلص من شهادة الشهود أو اعتراف المشتبه فيه، وهي أدلة تحتل التأويل، أما الأدلة المادية يتم كشفها في مسرح الجريمة كبقعة الدم والبصمات، وهنا يبرز دور ومساهمة الطبيب الشرعي في الكشف عن هذه الأدلة خاصة في جرائم القتل، فالطبيب الشرعي يبحث عن الحقيقة العلمية ويقدمها للقضاء ليسهل السير السليم للدعوى، ومن هنا أصبح الطب الشرعي علما مكملًا يساعد العدالة في الكشف عن الحقيقة في العديد من الجرائم سواء كانت جرائم قتل أو الضرب أو أي نوع آخر من الجرائم التي يبرز فيها دور الطبيب في كشف الدليل المادي للوصول إلى الحقيقة.

وعليه فإن محور دراستنا لهذا الموضوع يتركز على أحد وأشد أنواع جرائم العنف ألا وهو جريمة القتل باعتبارها أكثر الجرائم انتشارا وأصعبها لأنها غامضة، حيث تقوم على الدليل القاطع المبني على أسس علمية، فالقاضي لا يقتنع بشهادة الشهود فقط بل لابد إلى خبرة طبية شرعية لإثبات مثل هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يمكن لنا طرح الإشكالية الآتية:

كيف يساهم ويؤثر دور الطبيب الشرعي على رأي القاضي الجزائي في إثبات

جرائم القتل؟

وعلى اعتبار هذه الدراسة قانونية طبية، ففقهية ساستعين ببعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية وتحليل بعض النصوص القانونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم علم الطب الشرعي وتحديد أهميته، أما المحور الثاني نوضح فيه دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الأدلة المادية التي تثبت جرائم القتل ومدى تأثيره على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال البحث عن الحقيقة.

المحور الأول: مفهوم الطب الشرعي وتحديد أهميته

من المعلوم أن الجريمة أصبحت ترتكب بطرق متنوعة وخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة، فالمجرم يستخدم كل الأساليب لإخفاء جريمته، فكان لابد على الهيئات المختصة في الكشف عن الجرائم ومركبها من تطوير أساليبها، حيث لجأت إلى أساليب علمية مختصة ودقيقة، ومن بين هذه الأساليب الاستعانة بالطبيب الشرعي الذي يساعد القاضي الجزائي في معرفة أسباب الوفاة وتاريخ حدوثها إلى غير ذلك من الأدلة المادية التي ترفع في مسرح الجريمة، وقبل شرح كيفية مساهمة الطبيب الشرعي في كشف وإثبات جرائم القتل والتي تعد محورها الأساسي في هذه الدراسة، سأنتقل في هذا المحور إلى مفهوم الطب الشرعي وتحديد أقسامه ثم أبين المهام الأساسية للطبيب الشرعي، وبعد ذلك أتولى بيان تقرير الخبرة الطبية الشرعية.

أولاً: تعريف الطب الشرعي

الطب: هو العلم الذي يهدف بوسائله المختلفة للوقاية والعلاج من الأمراض.

شرعي: ينصرف معناه إلى القانون وتطبيقه لتحقيق العدالة.

وهناك تعاريف كثيرة للطب الشرعي منها: "الطب الشرعي فرع من فروع الطب يمارسه الطبيب الشرعي المكلف بإجراء أعمال خيرة أو معاينات لمساعدة القضاء"¹، ومع وجود عدة مفاهيم لهذا العلم إلا أن الغاية واحدة هي مساعدة القضاء للوصول إلى الحقيقة من خلال كشف وتفسير غموض الجانب الطبي في القضايا المختلفة، وبيان الدليل الطبي الذي يحتاج إليه رجل التحقيق أو القضاء.

¹ - أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر، 2012، ص34.

ثانياً: أقسامه

ينقسم الطب الشرعي اعتماداً على مجالات تطبيقه إلى أربعة أقسام: الطب الشرعي المدني، الطب الشرعي العسكري، الطب الشرعي الاجتماعي، الطب الشرعي القضائي، وهذا الأخير هو الذي اعتمدناه في دراستنا لهذا الموضوع حيث يدرس كل من المجرم باعتباره شخص منحرف، والضحية المرتكب عليه الفعل الإجرامي، فهو يحدد أسباب ووقت وقوع الجرم في جرائم القتل، أما في جرائم الضرب أو الجرح فهو يحدد نسبة العجز أو الضرر.

1- تعريف الخبرة:

إجراء الخبرة الطبية الشرعية أمر ضروري سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ونشير إلى أن المشرع الجزائري نظم إجراءاتها في كل من قانون الإجراءات الجزائية¹، وكذبك مدونة أخلاقيات الطب.²

والخبرة الطبية هي تقرير يقدمه الطبيب المعين من طرف القاضي أو هيئة أخرى يوضح فيه أمور فنية تقنية لتقدير حالة الشخص الجسدية أو العقلية.

أما بالنسبة للخبير الطبيب يعين من طرف قاضي الحكم أو قاضي التحقيق سواء أمام المحكمة الابتدائية أو جهة الاستئناف إما من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة، أو أحد الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 143 ق.إ.ج.

ونشير إلى أنه يتم اختيار الطبيب الخبير من الجدول المعد من طرف المجلس القضائي إلا أنه يجوز للقاضي تعيين غير مسجل في الجدول يشترط تأدية اليمين والمبين نصها في المادة 145 ق.إ.ج.ج قبل مباشرة مهنته.

كما أن على القاضي أن يحدد للطبيب الخبير المسائل الفنية المراد معرفتها كسبب الوفاة وتاريخها أو نسبة العجز أو طبيعة المادة السامة، بالإضافة إلى تحديد الوقت الذي ينجز فيه الخبرة، وكذلك على القاضي إبلاغ الخصوم لإبداء آراءهم في الخبرة.

2- مهام الطبيب الشرعي:

للعلم أنه لا يمكن للطبيب الشرعي أن يتجاوز الأعمال المحدد في قرار الندب، ومن أهمها تحديد سبب ووقت الوفاة وطريقتها، وذلك عن طريق التسريح¹.

¹ - أنظر المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.

² - المرسوم رقم: 92-276، المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن أخلاقيات مهنة الطب.

أما مهام الطبيب الشرعي تتمثل فيما يلي:

- أ. معاينة الجروح والإصابات ثم يقيم نسبة العجز عن العمل ودرجة الحروق والعاهاات المستديمة وآثار الضرب والتعذيب والعنف وتحديد وقت الوفاة وسببها.
- ب. المعاينة العامة لمعرفة هل سبب الوفاة جريمة أم انتحار.
- ج. البحث عن الأدلة عن طريق تفسير الوقائع باستخدام أساليب مخابر الطبيب الشرعي تساعده مصالح الشرطة العلمية بفحص آثار البصمات وفصيلة الدم.
- د. تقدير المسؤولية عن طريق فحص مدى السلامة الفعلية للجاني أثناء ارتكاب الجريمة فالقاضي لا يتأكد من جنون الجاني إلا بعد إجراء الخبرة.
- و. إثبات الجرم: نشير إلى دور الطبيب الشرعي محدد فقط بتقديم رأيه الفني، أما بالنسبة لإثبات الجرم هو من اختصاص القاضي.
- وتجدر الإشارة أن الطبيب الشرعي ملزم بتنفيذ المهمة المحددة في قرار الندب، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من مدونة أخلاقيات مهنة الطبيب، وكذلك المادة 146 من ق.إ.ج.ق.

ثالثاً: الخبرة الطبية الشرعية والخبير الطبيب الشرعي

ما المقصود بالخبرة الطبية الشرعية، وماهي مهام الطبيب الشرعي؟

1- تعريف الخبرة الطبية الشرعية:

للخبرة الطبية الشرعية أهمية بالغة بالنسبة للدعوى الجنائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ولقد نظم المشرع الجزائري إجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 143 إلى 156 والمرسوم رقم: 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب.

وتعد الخبرة الطبية عملاً يقدم من خلاله الطبيب الذي يعينه قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى، مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموماً بتقديم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.²

¹ -Sh vardanyan and k, avagyan and S, Hakobyan, Forensic Medicine, yerevan State Edical, university after M. Heratsi, 2007, p33.

² - نص المادة 95، المرسوم التنفيذي 92-276، المتضمن أخلاقيات مهنة الطب.

وتعرف الخبرة لدى فقهاء القانون " بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته نحو المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة عملية خاصة لتقدير مسألة ذات طبيعوية خاصة لا يعرفها".

وتتميز الخبرة الطبيعية الشرعية بمجموعة من الخصائص أهمها: الصفة القضائية، الصفة الفنية، الصفة الاختيارية، الصفة التقنية " L'Expert Medico-légal-ou " Médecine légiste.

أما بالنسبة للخبير الطبيب الشرعي: هو الطبيب الذي يسخر معارفه وخبرته الطبية لخدمة القضاء، ويعتبر من مساعدي العدالة، حيث يقدم المعلومات ذات الطابع الفني كمعرفة سن الضحية وتاريخ الوفاة وسبب ودرجة الإصابة ونسبة العجز وغيرها، فإذا اقتضت الدعوى الجزائية رأي فني، جاز لجهات القضاء كقاضي الحكم أو قاضي التحقيق سواء أمام المحكمة الابتدائية أو جهة الاستئناف طلب رأي الخبير أو طبيب إما من تلقاء نفسها، أو بطلب من النيابة أو أحد الخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية.

ونشير إلى أن الطبيب الخبير يتم اختياره من الجدول المعد مسبقا من طرف المجلس القضائي، ولكن يمكن للقاضي تعيين خبير غير مسجل في الجدول لكن يشترط أن يؤدي اليمين القانونية المبين نصها في المادة 145 ق.إ.ج قبل مباشرة مهنته، وذلك لضمان النزاهة، كذلك يجب على القاضي الذي يقوم بندب الخبير الطبي الشرعي أن يحدد له النقطة الفنية التي يريد أن يعرفها، كتاريخ وسبب الوفاة أو نسبة العجز أو طبيعة المادة السامة، كما يحدد له المدة التي ينجز خلالها الخبرة، ويجب أن يبلغ الخصوم لتقديم ملاحظات أو طلب خبرة مضادة.

2- مهام الطبيب الشرعي:

للعلم أنه لا يجوز للخبير الطبيب الشرعي أن يخرج عن المهام المسندة له في قرار الندب ومن أهم مهامه هو تحديد طريقة وسبب الوفاة عن طريق التشريح الذي يعني فحص الجثة بعد الوفاة.¹

ويمكن تحديد مهامه كالآتي:

¹ -. Sh vardanyan and k, . Op,cit,same page.

أ- معاينة الجروح والاصابات: يقوم الطبيب الشرعي بفحص الاصابات والجروح والكسور والحروق ويحدد نسبة العجز عن العمل ودرجة الحروق والعاهاات المستديمة وفحص آثار الضرب والتعذيب والشنق والغرق وتحديد لحظة الوفاة وسببها.

ب- المعاينة العامة: يقوم بالمعاينة الجسدية العامة لمعرفة هل الواقعة سببها جنائي أم ناتجة عن حادث عرضي مثال ذلك الوفاة المشكوك فيها.

ج- البحث عن أدلة الجريمة: يتلخص دور الطبيب الشرعي في مناقشة وتفسير الوقائع واستنطاقها باستخدام وسائل وأساليب مخابر الطب الشرعي بالاستعانة بمخابر الشرطة العلمية مع ضباط الشرطة القضائية كفحص فصيلة الدم أو آثار البصمات.

د- تقدير المسؤولية: يقوم الطبيب الشرعي بفحص مدى السلامة العقلية والإرادة عند ارتكاب الجريمة، ويحدد هل المتهم مسؤول جنائيا عن أفعاله أم لا، فالمجنون مثلا لا يتمتع بالإرادة الحرة في تصرفاته، وبالتالي يستفيد من الإعفاء من العقوبة والقاضي لا يستطيع التأكد من الجنون إلا بعد إجراء الخبرة.

و- إثبات الإثم "Culpabilité": دور الطبيب الشرعي في إثبات الإثم غير مباشر لأن ذلك من مهام القاضي، دوره فقط تقديم الأدلة والإدلاء برأيه الفني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الطبيب الشرعي أن ينفذ المهمة المحددة في قرار ندبه، وهذا ما نص عليه المشرع بأنه: " يتعين على الطبيب الخبير وعلى جراح الأسنان الخبير أو المراقب أن يرفض الرد عل الأسئلة التي يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية"¹، ونفس الحكم نص عليه المشرع في المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: التقرير الطبي الشرعي

هو شهادة طبية مكتوبة تتضمن مسائل قضائية تعالج أسباب وظروف ونتائج الواقعة، ويستوفي شروط منها شكلية وأخرى موضوعية، وهي كالآتي:

1- الشروط الشكلية:

يجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

أ. التمهيد: رقم التسخيرة، تاريخها، اسم القاضي، وتوضيح المهمة التي حددت له مثل تحديد سبب الوفاة.

ب. التذكير بالوقائع: تقديم موجز حول الواقعة والظروف المحيطة بها.

¹ - المادة 96، المرسوم التنفيذي رقم: 95-310، المؤرخ في 10/10/1995.

ج. المعاينات والفحص: الفحص الخارجي لكل أجزاء الجسد كالرأس والأطراف... إلخ، مع ضبط الإصابات والجروح.

أما الفحص الداخلي أي تشريح الجثة وفحص أطرافها الداخلية بعد فتحها لأخذ عيناتها، وفي بعض الحالات الطبيب الشرعي ملزم بإجراء فحص نفسي لاختيار السلامة العقلية لتحديد المسؤولية الجزائية للشخص.

وللعلم أنه في القرن 4 قبل الميلاد كان علم التشريح في بابل يقتصر على تشريح الحيوان فقط لاعتقادهم بأن جثة المتوفي مقدسة، فلم يكن مسموحاً بذلك.¹

2- الشروط الموضوعية:

حتى تعتمد الخبرة يجب أن تتضمن البيانات التالية:

أ- التمهيد: بيان التسخيرة، رقمها وتاريخها إن كانت أمراً أو حكماً مع بيان اسم القاضي، وتوضيح النقاط التي كلف بها مثل تحديد تاريخ الوفاة ودرجة الإصابة وعلاقة المرض بالإصابة، مدى تمتع الشخص بقواه العقلية.

ب- الوقائع: عرض موجز حول الجريمة وظروف وقوعها وكذا الأخذ بالمعلومات من الضحية أو من مرافقيه وظروف وتاريخ استقبال المصاب بالمؤسسة الصحية.

ج- الفحص: عن طريق وصف حالة الأماكن، وذلك في حالة انتقال الخبير ووصف الأشياء وهيئة المصاب أو الجثة.

أما الفحص الخارجي، فيتكون عن طريق فحص مختلف أجزاء الجسد كالرأس والأطراف والجذع والعظام مع تسجيل الجروح والإصابات وحجمها وموقعها، وإذا تعلق الفحص الخارجي بجثة يسمى عمل الخبير "رفع الجثة" يتبين فيها العناصر التالية:

تغيرات الجثة، الهوية كالعرق، الجنس، السن، القامة والعلامات الخصوصية، ووصف ملابس الجثة والآثار على جسدها والبقع الملونة لها، علامات الاختناق الظاهرة، الإصابات والجروح الخارجية على كافة أعضاء الجسم مع بيان حجمها وعمقها وموضعها.

أما الفحص الداخلي فيعرف بتشريح الجثة وفحص أجزائها الداخلية بعد فتحها لأخذ عينات منها، وأحياناً قد يطلب من الطبيب الشرعي فحص نفسي يجريه على الشخص لمعرفة مدى سلامته النفسية والعقلية لتحديد المسؤولية الجنائية.

¹ - Team ,Choo ,Young. ShiK choi –HisTorical Development of Forensic pathology in The united States, Korean, leg Med, 2012, p2.

وللعلم أنه في القرن الرابع قبل الميلاد في بابل كان علم التشريح مقتصرًا فقط على تشريح الحيوان لاعتقاد العلماء في ذلك الوقت بأن جثة الإنسان المتوفى تعتبر مقدسة ولم يكن مسموحًا بالتشريح في آسيا قديماً أيضاً بسبب ديني.¹

* المناقشة: تفسير الوقائع تفسيراً علمياً طبياً وقانونياً من أجل تبيان وتحديد طبيعة الإصابات.

* النتائج: وهي التي توصل إليها الطبيب حول المسائل الفنية التي أسندت إليه من أجل توضيحها مثل سبب الإصابات وتاريخ حدوثها، والآلة المستعملة في الحادث ومدى خطورتها.

* أتعاب الخبرة الطبية: وهي التي يحدد القاضي، وحسب رأي الشخصي أن تقرير الطبيب الشرعي إذا كان مستوفياً كافة الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق أن التطرق إليها، وكان رأي الخبير الشرعي فيه واضحاً لا لبس فيه ولا غموض يكتسب صفة الإلزام للقاضي، أما إذا كان فيه بعض النقص في هذه الحالة القاضي حر فيما يراه مناسباً.

المحور الثاني: دور الطبيب الشرعي في الكشف عن الأدلة المادية لإثبات جرائم القتل
يعتبر الطب الشرعي الوسيلة العلمية التطبيقية في النظام القضائي الحديث لما له من دور في مساعدة العدالة من خلال الكشف عن المسائل الطبية المتعددة سواء كانت تتعلق بالحياة أو الوفاة.

تشكل الأدلة المادية التي يتوصل إليها الطبيب الشرعي دعامة أساسية تعزز قدرة القاضي في أداء مهمته على أكمل وجه في كشف غموض الواقعة الجنائية وتحديد هوية الجناة والأدوات المستخدمة.

ويؤكد هذا السياق على ضرورة تعزيز التعاون المتبادل بين المحقق الجنائي والطبيب الشرعي والقاضي الجزائي في مجال البحث عن الحقيقة عند وقوع الجريمة، وذلك عن طريق البحث عن الأدلة والآثار التي من شأنها الكشف عن ملابسات الجريمة.

من خلال ما سبق نطرح التساؤلات التالية: ماهي الطبيعة القانونية للوفاة؟ وسببها؟ وكيف تم تنفيذها؟ وما هي الدوافع المحفزة على ارتكابها؟ ومن ارتكبتها؟

وعليه فإن الإجابة عن كل هذه التساؤلات نتحصل عليها من خلال الدور الذي يقوم به الطبيب الشرعي في استخدام الأساليب والطرق العلمية الطبية المتعلقة

⁶ – Ibid, same page.

تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل ———
بتشخيص الاصابات، وتشريح الجثة وتحديد البصمة الجينية للتعرف على مرتكبي
الجرائم، وكذا الطرق والأساليب الفنية المشمولة بالمواضيع التي يدرسها علم الأدلة
الجنائية.

وفي هذا المحور سأحاول أن أوضح كيف يساهم ويتدخل الطبيب الشرعي في
إثبات جريمة القتل من خلال تحديد طبيعة الوفاة، وكذا تحديد سببها وتعيين تاريخ
حدوثها، كما أبين حجية تقرير الطب الشرعي في هذه الجرائم ومدى تأثيره على الاقتناع
الشخصي للقاضي الجزائي.

أولاً: تدخل الطبيب الشرعي في إثبات جريمة القتل

إن جريمة القتل تقتضي لقيامها توافر ثلاثة أركان، وهي: "الركن المادي، المعنوي،
والشرعي"، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الأدلة يتمحور في البحث
عن مدى توافر هذه الأركان والبحث عن كل ما من شأنه إسناده إلى المتهم واتخاذ دليلاً
للإدانة أو براءة.

ونشير إلى أن المسائل الفنية التي يحتاج إليها رجال التحقيق والقاضي الجزائي في
جريمة القتل متنوعة منها ما يتعلق بفحص الجثة لمعرفة الوفاة جنائية أم عرضية أم
انتحارية أي تحديد طبيعة الوفاة، وكذلك تحديد سبب الوفاة وتاريخ وقوعها.
وفي هذه المسائل تنحصر مهمة الطبيب الشرعي بالاعتماد على ما توصل إليه
الطب من تقنيات ووسائل متطورة، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

1- تحديد طبيعة الوفاة:

في حالة حدوث الوفاة يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل كانت الوفاة طبيعية أم
أنها نتيجة لحادث ما؟ وإذا كانت الوفاة غير طبيعية، فهل هي ناتجة عن جريمة أم انتحار؟
سؤال يوجه في كثير من حالات الوفاة إلى الطبيب الشرعي أو إلى جهات التحقيق.
إن الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر السهل، ففي العديد من الحالات يختلط
الأمر على المختصين من الخبراء أو المحققين بين الجريمة والانتحار، وقد تتداخل الآثار
المادية مما يجعل تحديد طبيعة الوفاة من الأمور الصعبة، حيث قد يخطط شخص لموته
بطريقة توحي أنها جريمة وفي بعض الحالات يحاول القاتل عند ارتكابه لجريمته أن يقدم
نتيجة عمله بأنها انتحار، لكن التحري والتحقيق الدقيق والتعاون بين الخبراء والاعتماد
على الأجهزة الفنية المتطورة هي أساس في الإجابة على هذا السؤال المهم.

وعليه فإن رأي الطبيب الشرعي يعتبر أحيانا دليل نفي وأحيانا قرينة إثبات، ويعتمد الطبيب الشرعي في إبداء رأيه الفني حول طبيعة الوفاة ونوعها عادة على أسس وعلامات تعتبر ذات دلالة قيمة في تقييم طبيعة الوفاة، ومن بين هذه الأسس:

- ظهور علامات العنف والشدة والمقاومة؛

- عدد الإصابات القاتلة في الجسم؛

- الأدلة المتعلقة بالسلاح المستخدم؛

- أماكن الإصابات على الجسم.

وللعلم أنه إذا تبين طبقا للخبرة الطبية أن الوفاة كانت طبيعيا فجريمة القتل غير قائمة، ومصير الدعوى في هذه الحالة سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة وانتفاء وجه الدعوى، إذا كان على مستوى التحقيق.

أما في الحالة التي يكون هناك شك حول الطابع الإجرامي للوفاة، فهنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل، فإذا ألتبس القتل بالانتحار، وهو الشائع في هذه الحالة، تحديد طبيعة الوفاة تكون مهمة الطبيب الشرعي لفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة، كما لو كانت الإصابة المسببة للوفاة ناتجة عن سلاح ناري أو في حالات الوفيات عن طريق الشنق، ويجب على الطبيب الشرعي في كل هذه الحالات أن يسجل في التقرير كل التفاصيل، حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة ومن ثم الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.

2- تحديد سبب الوفاة:

عندما يتبين للطبيب الشرعي أن الوفاة ليست طبيعية بل ناتجة عن جريمة، في هذه الحالة يجب عليه أن يبحث عن السبب المباشر، الذي أدى إلى إحداث الوفاة، بمعنى إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وهي الوفاة، إذ كثيرا ما يؤثر دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني، كخطأ الطبيب مثلا أو امتناع المجني عليه عن العلاج أو وفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية أو انقطاع التيار الكهربائي في المستشفى، الذي نقل للعلاج فيه، مما يستدعي تدخل الطبيب الشرعي ليبين علاقة فعل الجاني بوفاته المجني عليه، والتي لهما أهمية كبيرة خاصة في التشريعات التي تعتمد نظرية "السبب المباشر والفوري" كأساس للإدانة عند تعدد العوامل المساهمة في إحداث الوفاة، ومن ثم تدخل الطبيب الشرعي للإجابة عن هذا

السؤال ضروري، فهو المؤهل لبيان للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا في إحداث الوفاة، وتأسيسا على ذلك يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها، وهي المسألة ذات الطابع الفني الطبي البحث، والتي تتأتى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع. وعمليا في إطار بحث الطبيب الشرعي عن أسباب الوفاة، تعد أثار العنف أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية وبدقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة" عددها، شكلها، وأبعادها، ومقاساتها"، وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الاصابات المعينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة، وفي هذا الصدد فإنه كثيرا ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا هم أنفسهم معترفين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقا على حدوث الوفاة، ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها، وهو ما يبين أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء.¹

والملاحظ هنا أن سبب الوفاة قد يكون بسبب الضرب والجرح المقضي إلى الموت أو يكون يسبب الضرب أو الحرق أو الخنق أو التسمم، فالطبيب الشرعي يقوم بتشريح الجثة من أجل معرفة سبب الوفاة وللإستعراق على الجثة، إذا كانت مجهولة، ويكون ذلك بملاحظة السن والنوع والجنس ودرجة نمو الجسم ولون الجلد والشعر وعلامات الوشم وجميع مميزات الجثة وتؤخذ عليها صور فوتوغرافية قبل تشريح الجثة. ويكون التشريح حسب الأصول التالية: العنق/ الصدر/ البطن/ الرأس، وعلى هذا الأساس الطبيب الشرعي يسجل ملاحظاته.

3- تعيين لحظة أو زمن الوفاة:

إن تحديد لحظة الوفاة يساعد في البحث عن الدليل الجنائي خاصة إذا كان هناك مشتبه فيه معين، والطبيب الشرعي في جرائم القتل، يجب عليه عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة حتى لا يكون هناك اختلافا واضحا بين التاريخ الحقيقي لها، والتاريخ المحدد من طرفه، وتحديد وقت الوفاة أمر صعب، وعمليا يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لزمن التقريبي على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية

¹ - أحمد باعزیز، الطب الشرعي، دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص 55-56.

الشرعية ودراسة تغيرات الموت اللاحقة التي تظهر على الجثة غالبا، وهي برودة وتلون الجسم، تصلب الأعضاء، ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين. أما إذا وصلت الجثة إلى درجة كبيرة من التعفن، فالأمر يقتضي تدخل طبيب خبير في علم الحشرات.¹

وتجدر الإشارة أن علامات تغيير الجثة يستطيع الطبيب الخبير من خلالها تحديد سبب ومدة الوفاة، وهذه العلامات تتمثل في برودة الجسم، الزرقة الرمية، التيبس، التعفن، التحلل، ووجود الحشرات الرمية بأطوارها المختلفة.

فعل سبيل المثال إذا كان الجسم دافئا والعضلات مرخية ولا يوجد مظاهر لتشكيل وظهور الرسوب الدموي في الأماكن المنخفضة على الجسم يوضح ذلك على أن الوفاة قد حدثت بصورة تقريبية خلال ساعة قبل المعاينة الطبية.

ثانيا: مدى تأثير الدليل الطبي الشرعي في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يؤكد أغلبية الفقهاء أن تقرير الطبيب الشرعي له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي عند إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائي أو القاضي المدني بناء على المعلومات الطبية الموجودة في تقرير الطبيب الشرعي يبني قناعته بأسلوب قانوني محض، فالخبرة يركز عليها القاضي سواء بإثبات قيام الجريمة وفقا لقواعد المسؤولية الجزائية أو إثبات قيام التعويض المدني وفقا للمسؤولية المدنية.

وإذا كان الدليل المستمد من الخبرة الطبية قد بلغ هذه الدرجة من الأهمية، فمن الطبيعي أن نتساءل عن القيمة القانونية لهذا الدليل بين أدلة الإثبات الأخرى ثم نبرز مدى تأثيره عمليا وفعليا في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

1- القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي كوسيلة إثبات في المادة الجزائية:

بالرجوع إلى المواد 212 إلى 238، ق.إ.ج.ج فإن الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في كشف الحقيقة هي: الاعتراف، محررات الخبرة، الشهادات والمعاينة.

وبالرغم من أن الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي يعتمد عليها في مجال إثبات الجنائي وخاصة في الآونة الأخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها يفضلها في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع الجزائري،

¹ - يحي بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1994، ص78.

فقد أخضع كافة وسائل الإثبات بما فيه الدليل المستمد من الطب الشرعي إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، والذي لا يتقيد بموجبه وسيلة إثبات ولو كانت علمية¹، ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي وبين بقية الأدلة الأخرى التي تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يقتنع به أو إهداره إذا رأى أنه لا يكشف عن الحقيقة. والملاحظ هنا أن لا عبء بالقوة الثبوتية للدليل العلمي أو الطبي مادام أن القانون يعطيه قيمة قانونية تجعله يسمو على أطراف الإثبات الأخرى، وبالتالي فهو يخضع كغيره من الأدلة إلى تقدير قاضي الموضوع.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات التي جاء في أحدها ما يلي: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضية الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم"².

ومن هنا يتبين لنا أن كل من قانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي يتفقا بخصوص الخبرة الطبية الشرعية أنها كباقي طرق الإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، غير أنه من الناحية العملية، فإن الممارسة القضائية تميل إلى غير ذلك. فبالنظر إلى القوة الثبوتية للأدلة العلمية، وما توفره للقاضي من نتائج قطعية دقيقة وتقنية متطورة، وموضوعية نتج عنها أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهددا بالزوال خاصة مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق عملية تساهم في تقليص حريته في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها. ومن هنا يثور الإشكال حول مدى تأثير الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عمليا بهذا الدليل الذي أعطى نتائج دقيقة جعلته مقبولا أمام المحكمة كنظام جديد يغني عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي للوصول إلى الحقيقة.

¹ - دلال وردة، "الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2020، ص46

² - قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981، ملف رقم: 24880، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص358.

2- حجية الدليل الطبي الشرعي ومدى مساهمته عمليا في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

من معلوم أن الدليل الطبي الشرعي له مساهمة مباشرة في التأثير على جهات المتابعة والتحقيق لدرجة أنه قد يصل أحيانا إلى إلغاء السلطة التقديرية لهذا الأخيرة، لما يتسم به من دقة وموضوعية أمام قاضي الحكم، حيث يشكل هذا الدليل أكثر تهديدا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي.

فالحجية التي غالبا ما تتسم بها هذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حقيقي، خاصة في الحالة التي لا يتفق فيها الدليل مع ما استقر عليه اقتناعه الشخصي، وهنا يجد القاضي نفسه أمام خيارين، إما أن يلغي اقتناعه الشخصي ويستسلم لما خلصت إليه نتائج الخبرة الطبية الشرعية، أو يستبعد الأخذ بهذه الأدلة حتى وإن كانت قطعية وباتة. وفي هذا الإطار فإنه من الطبيعي سيحتكم القاضي الجزائي في حكمه إلى العقل والمنطق ومن ثمة سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل واستخلاصها علميا بالحكمة والدقة.

وتجدر الإشارة إلى أن درجة تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مجال الإثبات يظهر أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بأركانها القانونية أكثر من الجانب المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم.

فقد يصعب على قاضي الحكم في بعض الحالات الفصل في مسألة توافر العناصر المشكلة للركن المادي للجريمة في غياب الاستعانة بخبرة طبية شرعية، كما هو الحال في جريمة التسميم التي تقضي أن يتناول المجني عليه مادة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا، إذ أن الكشف عن هذه المادة ومدى صلاحيتها لإحداث الوفاة ليست من اختصاص القاضي الجزائي، خاصة إذا تعلق الأمر بمادة تستعمل في التسميم، والتي لا يمكن للطرق الكلاسيكية الأخرى من شهادة ومحركات، وحتى الاعتراف أن تكشف عنها، وعليه فإن الخبرة الطبية في هذه الحالة ستكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر، خاصة إذا كان الجوهر السام من النوع الغازي، ومن ثمة فليس للقاضي الجزائي عمليا أن يبني قناعته إلا على النتائج المتوصل إليها من طرف الطبيب الخبير، فيأخذ بما خلص إليه الطبيب الشرعي في تقريره من نتائج واعتمادها كأساس لبناء اقتناعه الشخصي متى لمس

تأثير الخبرة الطبية الشرعية على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في جرائم القتل ———
فيه النزاهة والموضوعية التي تجعله يصدر حكمه، وهو مطمئن على سلامة حكمه طالما أن
الدليل الطبي مبني على أسس علمية دقيقة.

وبالتالي فإن الدليل الطبي الشرعي يلعب دورا بالغ الأهمية في التأثير على الاقتناع
الشخصي للقاضي الجزائي عن طريق الأدلة القطعية على قيام الجريمة بأركانها القانونية،
وكذلك إسنادها إلى المتهم، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مسؤولية الطبيب الشرعي
كبيرة وعلى أساس تقريره الطبي تتوقف التبرئة أو الإدانة، وهذا أمر في غاية الأهمية
والخطورة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- إن الممارسات القضائية أظهرت أن ميدان الطب الشرعي قد حقق نتائج على قدر كبير
من الثقة والأهمية في مجال الإثبات الجنائي حيث أعطت فرصة للقاضي الجزائي لتفعيل
دوره في البحث عن الدليل الجنائي بالاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية التي أصبحت
تتحكم في مصير الدعوى العمومية.

2- اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية أصبح أمرا حتميا بشأن المسائل الفنية التي يتعين
على القاضي الجزائي تعيين خبير لتوضيحها، وهي بذلك تمثل عونا ثميناً للعدالة في إحقاق
الحق.

3- جرائم العنف تعتبر من بين أهم الجرائم التي يتدخل فيها الطب الشرعي وذلك لما تركه
من آثار، والتي من خلالها يكشف الطبيب الشرعي الدليل المادي الذي يثبت قيام الجريمة،
وإسنادها لمرتكبها مثل جريمة القتل التي يبين الطبيب الشرعي طبيعتها وسبب وتاريخ
حدوثها.

4- درجة تأثير الدليل الطبي الشرعي على الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي في مجال
الإثبات يظهر أكثر في جانبه المتعلق بإثبات وقوع الجريمة بأركانها القانونية أكثر من الجانب
المتعلق بإسناد هذه الوقائع إلى المتهم.

5- على الرغم من أن الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي يعتمد عليها في مجال الإثبات
الجنائي ورغم قطعية ودقة النتائج المتوصل إليها إلا أنها لم تحظى بمعاملة تفضيلية من
طرف المشرع الجزائري، فقد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي وبقية
الأدلة الأخرى، وإخضاعها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات.

- 6- من الناحية العملية فإن الممارسات القضائية أثبتت أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أصبح مهدد بالزوال خاصة مع تطور العلم والطب، الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية تساهم في تقليص حريته في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها.
- 7- مسؤولية الطبيب الشرعي كبيرة فعلى أساس تقريره الطبي تتوقف التبرئة أو الأدلة، وهذا أمر في غاية الأهمية والخطورة وبناء على ما توصلنا إليه نوصي بما يلي:
- خلق شراكة بين القاضي الجزائي وبين الطب الشرعي وذلك بضرورة تكوين كل من القضاة والأطباء الشرعيين في مجال القانون والطب الشرعي، من خلال إدراج مادة الطب الشرعي كمادة مستقلة في مناهج الدراسة في كليات الحقوق وبالمقابل إدراج المعارف القانونية في معاهد الطب حتى يلم الطبيب الشرعي بالمعلومات القانونية للإجراءات الجزائية التي تمكنه من معرفة خطورة ما قد يصدر عن التقارير والشهادات القانونية التي تتحكم في سير الدعوى العمومية.
 - ضرورة عقد دورات تدريبية تكوينية دولية للقضاة في مجال الطب الشرعي لتمكينهم من حسن استغلال التقرير الطبي وتوظيفه في مجال الإثبات الجنائي.
 - فرض رقابة طبية على التقارير التي يصدرها الطبيب الشرعي حتى لا تكون هناك أخطاء طبية تؤثر على مسار الدعوى العمومية.

الهوامش:

1. أحمد غاي، مبادئ الطب الشرعي، دار هومة للطباعة والنشر، 2012، ص34.
2. أنظر المواد من 143 إلى 156 من ق.إ.ج.
3. المرسوم رقم: 276-92، المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن أخلاقيات مهنة الطب.
4. Sh vardanyan and k, avagyan and S, Hakobyan, Forensic Medicine, yerevan State Edical, university after M. Heratsi, 2007, p33.
5. نص المادة 95، المرسوم التنفيذي 276-92، المتضمن أخلاقيات مهنة الطب.
6. Sh vardanyan and k, . Op,cit,same page.
7. المادة 96، المرسوم التنفيذي رقم: 310-95، المؤرخ في 1995/10/10.
8. Team ,Choo ,Young. ShiK choi —HisTorical Development of Forensic pathology in The united States, Korean, leg Med, 2012, p2.
9. Ibid, same page.
10. أحمد باعزیز، الطب الشرعي، دوره في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص55-56.
11. يحي بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة قر في عمار، باتنة، الجزائر، 1994، ص78.
12. دلال وردة، "الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 8، العدد 2، الجزائر، 2020، ص46.
13. قرار بتاريخ 24 ديسمبر 1981، ملف رقم: 24880، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص358.